

أحكام القرآن

@ 75 \$ المسألة الثالثة \$.

أخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار أخبرنا القاضي أبو الطيب الطبري أخبرنا الدارقطني حدثنا الحسن بن أحمد بن صالح الكوفي حدثنا علي بن الحسن بن هارون البلدي حدثنا إسماعيل بن الحسن الحراني أخبرنا أيوب بن خالد الحراني حدثنا محمد بن علوان عن نافع عن ابن عمر قال خرج رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فسار ليلا فمرَّ على رجل جالس عند مقراءة له فقال له عمر يا صاحب المقراءة ولغت السباع الليلة في مقراتك فقال له النبي يا صاحب المقراءة لا تخبره هذا متكلاً ف لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور . وهذا بيان سؤال عن ورود الحوض السباع فإن كان ممكناً غالباً لا يُحتاج إليه وإنما يعوّل على حال الماء في لونه وطعمه وريحه فلا ينبغي لأحد أن يسأل ما يكسبه في دينه شكاً أو إشكالا في عمله .

ولهذا قلنا لكم إذا جاء السائل عن مسألة فوجدتم له مخلصاً فيها فلا تسألوه عن شيء وإن لم تجدوا له مخلصاً فحينئذ فاسألوه عن تصرّف أحواله وأقواله ونيتة عسى أن يكون له مخلص وإنا أعلم